رابط المادة على منصة باحث

2347 - حكم إخراج كفارة اليمين لأسرة عدد أفرادها أكثر من عشرة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

كفارة اليمين هي اطعام عشرة مساكين. او صيام ثلاثة ايام او عتق رقبة. فهل يجوز لي ان اخرج خمسة عشرة كيلو من البر واعطيها لرجل وعياله يزيد عددهم على عشرة مساكين - 00:00:00

نعم كفارة اليمين اقام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ثم العجز صام ثلاثة ايام ليس مخير مع الصيام. مم. الصيام انما يجوز عند العجز. الاطعام والكسوة والكفارة بالعتق - 00:00:18

وعجز عن الثلاث عن الاطعام والكسوة والعطر جاز له الانتقال حينئذ الى الصيام ثلاثة ايام واما مع القدرة على اطعام او الكسوة او العتق فانه يلزمه واحد من الثلاثة ولا يجوز له الصوم ولا يجزئه الصوم. واذا كان في البيت - 00:00:35

فقراء قدر عشرة او اكثر واعطيتهم الكفالة كفى ذلك لان المقصود دفعها الى عشرة فاذا كان في البيت انسان واولاده يبلغون العشرة وكلهم فقراء فان كفرت اليهم والحمد لله. نعم - 00:00:52